

الشرح الكبير

فلا يكفي فيها سيل الدم .

ولما أوهم قوله وإن أيس من حياته شموله لمنفوعة المقاتل مع أن ذكاتها لغو اتفاقا استثنائها مشيرا لتفسير الآية بقوله (إلا الموقودة) أي المضروبة بحجر أو عصا (وما) ذكر (معها) في الآية قبلها أو بعدها كالمنخنة بحبل ونحوه والمتردية من شاهق أو في بئر أو حفرة والنطيحة من أخرى وما أكل بعضها السبع (المنفوعة) بعض (المقاتل) فلا تعمل فيها الذكاة فإن لم تكن منفوعة مقتل عملت فيها وجرى على ما تقدم من الحركة القوية وسيل الدم وذهب الشافعي إلى أنها تعمل فيها الذكاة مطلقا منفوعة المقاتل أم لا متى كان فيها حياة مستقرة ثم بين منفوعة المقتل بقوله (بقطع نخاع) مثلث النون المخ الذي في فقار العنق والظهر بفتح الفاء جمع فقرة فكسر الصلب دون قطع النخاع ليس بمقتل (ونثر دماغ) وهو ما تحوزه الجمجمة لا شذخ الرأس ولا خرق خريطته دون انتشار .

(و) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرهما وسكون المعجمة وهو كل ما حواه البطن من كبد وطحال وأمعاء وقلب أي إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يقدر على رده في موضعه على وجه يعيش معه (وفري ودج) أي إبانة بعضه عن بعض (وثقب) أي خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير كـرغيف ورغفان وجمع المصارين كسلطان وسلاطين وأخرى قطعه بخلاف مجرد شقه فليس بمقتل واحترز بالمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل على المعتمد فالبهيمة المنتفخة إذا ذكيت ثم وجدت مثقوبة الكرش تؤكل على الصواب .

(وفي شق الودج) من غير إبانة بعضه من بعض (قولان) لكن الأظهر أنه مقتل في الودجين معا وأنه في الواحد غير مقتل .

ثم ذكر مسألة المدونة دليلا لقوله وأكل المذكى وإن أيس منه ولقوله إلا الموقودة إلخ بقوله (وفيها) يجوز